جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات ، أيمن يحيى الرفاعى وإيهاب إسماعيل عوض نواب رئيس المحكمة .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " إصدار الأحكام : مسودة الحكم " .

مسودة الحكم . ماهيتها . ورقة رسمية من أوراق المرافعات . اشتمالها على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها الذى هو فى الأصل يوم النطق به . المواد ١/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ مرافعات .

(٢) استئناف " ميعاد الاستئناف : بدء الميعاد " . حكم " إصدار الأحكام : تاريخ الحكم " " ميعاد الطعن : بدء سريانه ".

تضمن النسخة الأصلية للحكم الابتدائى أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها تاريخاً ثم قررت المحكمة مد أجل النطق به إلى تاريخ لاحق . إيداع مسودة الحكم فى التاريخ الثانى وتضمن نسخة الحكم الأصلية بصدرها صدوره فى التاريخ الأول . اعتباره خطأ مادياً . احتساب الحكم المطعون فيه ميعاد طعن الطاعنين عليه بالاستئناف من التاريخ الأول الوارد بصدر النسخة الأصلية دون التاريخ الذى مد أجل النطق به إليه وقضاؤه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .

(٣ ، ٤) نقض " أثر نقض الحكم : أثر نقض الحكم نقضاً كلياً " .

(٣) نقض الحكم نقضاً كلياً . أثره . عدم اقتصاره على ما تناولته أسباب الطعن . امتداده إلى ما ارتبط بها أو تبعها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص . م ٢٧١ مرافعات .

(٤) تعلق موضوع استئنافى الطاعن والمطعون ضدهم بصفتهم للحكم الابتدائى بطلب الأول زيادة التعويض المقضى به وطلب الآخرين إلغاءه . اعتبار السبب فيهما واحد وهو توافر المسئولية التقصيرية فى جانب المطعون ضدهم بصفاتهم أو انتفاؤها . مؤداه . اعتبارهما وجهان لنزاع

واحد وارتباط القضاء فى أحدهما بمصير الأخر . نقض الحكم فى أحد الاستئنافين . لازمه . نقضه فى الاستئناف الثانى . ولو لم تشمله أسباب الطعن .

---

١ – إن مفاد نص المواد ١/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ق مرافعات يدل على أن مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات – وهى ورقة رسمية – تشتمل على منطوقه وأسبابه ، كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها ، الذى هو فى الأصل يوم النطق به .

٢ – إذ كان الثابت بالنسخة الأصلية للحكم الابتدائى أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها يوم ٢٠٠١/٦/٢٤ ، ثم قررت المحكمة مد أجله لليوم الذى صدر فيه ، وكان يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المذكور أنه أودع بجلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ ، فإن ما ورد بصدر الحكم – فى نسخته الأصلية – من صدوره يوم ٢٠٠١/٦/٢٤ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ، واحتسب ميعاد طعن الطاعنين بالاستئناف من هذا التاريخ الأخير الذى كان محدداً للنطق به قبل مد أجله إلى ٢٠٠١/٦/٣٠ – والذى باحتساب ميعاد الطعن منه يكون قد أقيم فى الميعاد – ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى الطعن ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض ، وإعمالاً لحكم المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – أن نقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن وحدها ، بل يمتد إلى ما ارتبط بها أو تبعها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص .

٤ – إذ كان موضوع الاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة ٢٠ ق . الأقصر يدور حول طلب زيادة التعويض المقضى به للمطعون ضده أو إلغائه ، والسبب فيهما واحد هو توافر المسئولية التقصيرية فى جانب المطعون ضدهم متضامنين أو انتفاؤها ، فضلاً عن وحدة الخصوم فيها ، فإنهما يكونان وجهين لنزاع واحد يرتبط القضاء فى أحدهما

بمصير الآخر ، لا سيما وقد ضمتهما المحكمة فاندمجا وزال استقلالهما ، وبالتالى فإن هذه المحكمة وقد نقضت الحكم الصادر فى الاستئناف ..... لسنة ٢٠ ق ، فإنه يتعين – تبعاً لذلك – القضاء بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف الآخر ولو لم تشمله أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٨ مدنى محكمة الأقصر الابتدائية طلب فى ختامها الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليه مبلغ عشرين ألف جنيه ، تعويضاً جابراً لما أصابه من ضرر جراء قيامهم بإزالة محصول قصب السكر من أرضه بزعم ضرورة هذا الإجراء لمواجهة الظروف الأمنية بالمنطقة . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بإلزام الطاعن الأول بما قدرته من تعويض . استأنف المطعون ضده هذا الحكم برقم ..... لسنة ٢٠ ق لدى محكمة استئناف قنا " مأمورية الأقصر " طالباً زيادة التعويض ، كما استأنفه الطاعنون لدى ذات المحكمة برقم ..... لسنة ٢٠ ق . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى .../../٢٠٠٢ فى الاستئناف الأول برفضه وفى الثانى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من سقوط حق الطاعنين فى الاستئناف ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ، وذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى ومسودته أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ ثم

قررت مد أجل النطق به إلى جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ وبها صدر الحكم ، وباحتساب ميعاد الاستئناف المقام من الطاعنين من هذا التاريخ الأخير يكون قد رفع فى الميعاد ، إلا أن الحكم احتسبه من ٢٠٠١/٦/٢٤ ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقهم فى الاستئناف ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١/١٧١ من قانون المرافعات على أنه " يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها " وفى المادة ١٧٢ من ذات القانون على أنه " إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به ..... " وفى المادة ١٧٥ منه على أنه " يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً " يدل على أن مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات – وهى ورقة رسمية – تشتمل على منطوقه وأسبابه ، كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها ، الذى هو فى الأصل يوم النطق به . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالنسخة الأصلية للحكم الابتدائى أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها يوم ٢٠٠١/٦/٢٤ ، ثم قررت المحكمة مد أجله لليوم الذى صدر فيه ، وكان يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المذكور أنه أودع بجلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ ، فإن ما ورد بصدر الحكم – فى نسخته الأصلية – من صدوره يوم ٢٠٠١/٦/٢٤ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ، واحتسب ميعاد طعن الطاعنين بالاستئناف من هذا التاريخ الأخير الذى كان محدداً للنطق به قبل مد أجله إلى ٢٠٠١/٦/٣٠ – والذى باحتساب ميعاد الطعن منه يكون قد أقيم فى الميعاد – ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى الطعن ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة ، وإعمالاً لحكم المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – أن نقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن

وحدها ، بل يمتد إلى ما ارتبط بها أو تبعها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص ، وكان موضوع الاستئنافين رقمى ..... ، ..... لسنة ٢٠ ق . الأقصر يدور حول طلب زيادة التعويض المقضى به للمطعون ضده أو إلغائه ، والسبب فيهما واحد هو توافر المسئولية التقصيرية فى جانب المطعون ضدهم متضامنين أو انتفاؤها ، فضلاً عن وحدة الخصوم فيها ، فإنهما يكونان وجهين لنزاع واحد يرتبط القضاء فى أحدهما بمصير الآخر ، لا سيما وقد ضمتهما المحكمة فاندمجا وزال استقلالهما ، وبالتالى فإن هذه المحكمة وقد نقضت الحكم الصادر فى الاستئناف ..... لسنة ٢٠ ق ، فإنه يتعين – تبعاً لذلك – القضاء بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف الآخر ولو لم تشمله أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .